لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان و
الاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق
الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء
لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف
ما لو تذكر فيها سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتها
بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاتحاب
للخروج من الخلاف عند زفر والشافعي تجب الاعادة
وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان القومة
بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل في سجود السهو كان الانسب ان يصل بحث
زلة القاري بما يفسد لانه من جملة ابحاثه وكانه قصد
جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمنا ثم افراد السجدة
في الترجمة وفي قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له
بل الصواب ان يقال سجود او سجدتا السهو بلفظ التثنية
لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم
الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر
اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه
اراد بالسجدة يعني السجود ولم يرد الواحدة ثم
سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره
في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع واستدل
الكرخي عليه بقول محمد اذا سهى الامام وجب على
المؤتم التسجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع
لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب
وصار كرمي الجمار والحج وقال القدوري هو سنة عند عامة

علمائنا

علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا
لرفعها كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة
انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالتلبية بخلاف
سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا
تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب
من واجبات الصلاة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها لا يجبر بسجود
السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيعاد او يتأخيره
اي بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله
اما ترك الواجب فيه كما اذا نسي اي كبر كه وقت نسيانه
قرأة القنوت في الوتر والتشهد في احدي القعدتين
الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر الروايات
وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في
القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات
العيدين لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر لان الجهر في محله والمخافتة
في محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير
فيما يجهر فلا يجب عليه المخافتة فيه واما ان جهر فيما
يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكره في المحيط لانه
لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي الخطا المفا
وانما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدي على سبيل الخفية
انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان
يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر
الرواية وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي
منفردا

لطة